



No.: / / 20
Date: / / 20

١٩٠٠٩

٢٠ / /

٢٠١٨/٨/٢٠

إلى / وزارة الخارجية / الدائرة الإدارية

م / أستعلام

نهدىكم أطيب التحيات .

كتابكم المرقم (٩٤٢٧) في ٥ /
٢٠١٨ / ٧ .

نص البند (أولا) من المادة (٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (إذا تعذر ترفيع الموظف إلى الدرجة التالية لدرجته أو منحه العلاوة السنوية لوصول راتبه الحد الأعلى لدرجته فيجوز الاستمرار بمنحه العلاوة السنوية للدرجة التالية لدرجته) وأن هذا النص واضح بمنح المشمول بها العلاوة السنوية للدرجة التالية فقط أي في الحالة مدا البحث يكون الاستمرار بمنح العلاوة السنوية للدرجة الرابعة فقط)

.. مع التقدير.

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٨/٨/